المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (212) - الجزء (3) - السنة (59) - رمضان 1446هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٢) - الجزء (٣) - السَّنة (٥٩) - رمضان ١٤٤٦هـ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

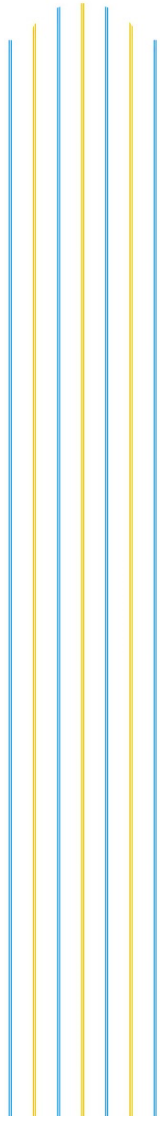

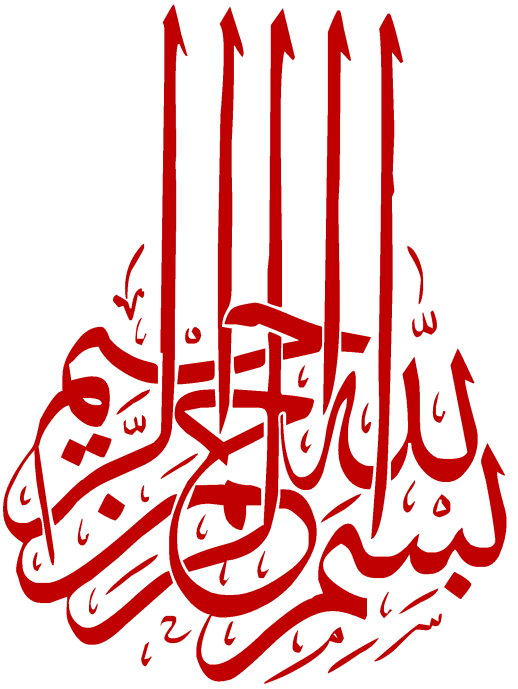
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ القراءات وعلومها في معهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت (سابقًا)

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كليَّة الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة (سابقًا)

هيئة التحرير

أ.د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ.د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ.د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ.د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ.د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عيد الصاعدي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٣)

م	البحث	الصفحة
-١	استدراكات الطوفي على نفسه في دلالات الألفاظ من خلال شرح مختصر الروضة د / عبد الرحمن محمد نمنكاني	١١
-٢	الأمر بالجميع والجمع والنهي عنهما والتلازم بينهما - دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة - د / جعفر بن عبد الرحمن بن جميل قصاص	٦١
-٣	اللحن والإغراب في الحكم القضائي - في الفقه الإسلامي والنظام السعودي - د / عامر بن إبراهيم بن إبراهيم التركي	١٢٩
-٤	أحكام القرائن النظامية وفقًا لنظام الإثبات - دراسة تأصيليَّة مقارنة في الفقه والنظام - د / عادل بن عبد الرحمن بن خلف الشمري	١٨٥
-٥	سلطة ولي الأمر في المحافظة على الذوق العام، وقيم المجتمع في المملكة العربية السعودية - دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة - أ . د / فهد بن مهنا الأحمدي	٢٣٥
-٦	الحماية الجنائية من جريمة الإيذاء في علاقات العمل في النظام السعودي - دراسة تحليليَّة مقارنة - د / عبد الله بن محمد الجربوع	٢٩٣
-٧	المراجعة الماليَّة في النظام السعودي - دراسة وصفيَّة تحليليَّة - د / عبد المجيد بن الأمين بن محمد محمود أحمد مولود	٣٦١
-٨	حماية المستثمر الأجنبي في المملكة العربيَّة السعوديَّة بين الشريعة والقانون د/ بندر بن خالد الذبياني - أ . د / وائل بن فواز دخيل	٤٠٩
-٩	التمويل الجماعي بالملكيَّة في المملكة العربيَّة السعوديَّة - دراسة تحليليَّة الفترة ٢٠١٩-٢٠٢٢م - د / محمد بن عبد الرحمن محمد الجارالله	٤٤٩
-١٠	قيمة التطوع في رؤية المملكة ٢٠٣٠، ودور الجامعة الإسلامية في تعزيزها - دراسة وصفيَّة تحليليَّة - د / محمد بن نايف المطيري	٥٠٧

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

المراجعة الماليَّة في النظام السعودي

– دراسة وصفيَّة تحليليَّة –

Financial audit in the Saudi Law

- Descriptive analytical study -

إعداد:

د / عبد المجيد بن الأمين بن محمد محمود أحمد مولود

أستاذ القانون المالي والإداري المساعد بكلية الأنظمة والاقتصاد بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:

Dr. Abdulmajeed Alamin Mohammad Mahmood Ahmad Mawlud

Assistant Professor of Financial and Administrative Law at the Faculty of Law and Economy at the Islamic University of Madinah

Email: Abdulmajeed@iu.edu.sa

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2024/03/03		2024/05/06

نشر البحث

A Research publication

رمضان ١٤٤٦هـ - March 2025

DOI: 10.36046/2323-059-212-027

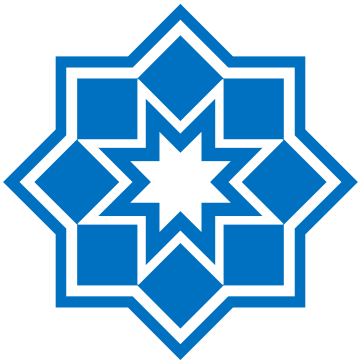

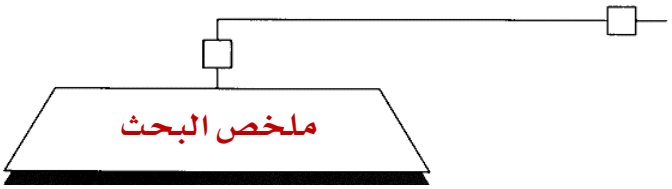

موضوع البحث: يتناول هذا البحث (المراجعة) باعتبارها أحد أهم وسائل حفظ المال العام، من خلال بيان مفهومها وأشكالها وإطارها القانوني.

تقسيم البحث: قسم البحث إلى ثلاثة مباحث، أما المبحث التمهيدي فقد تطرق إلى بيان مفهوم المراجعة، والفرق بينها وبين ما يشابهها، ومدى أهميتها في حفظ المال العام، في حين تناول المبحث الثاني المراجعة الداخلية، بينما خصص المبحث الثالث عن الحديث عن المراجعة الخارجية، وتم ختم البحث بخاتمة بها أهم النتائج والتوصيات.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى تسليط الضوء على أبرز وأهم وسائل حفظ المال بشكل عام، والمال العام بوجه خاص، من المنظور الفقهي والنظامي، من خلال الحديث عن أسلوب المراجعة ببيان مفهومها وأشكالها، والعلاقة بينها، واستنباط أوجه القصور في الجوانب التطبيقية منها من أجل معالجتها، سعياً لتعزيز حماية المال العام.

منهج البحث: اعتمد الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي.

أهم النتائج: أهمية المراجعة المالية خاصة في الجهات ذات الاستقلال المالي، وجود تطبيقات للمراجعة في النظام المالي الإسلامي، وترابط أشكال المراجعة ببعضها البعض، ووجود بعض القصور في اللوائح المالية المرتبطة بها، وغيرها.

أهم التوصيات: تعديل عدد من المواد ببعض اللوائح المالية المرتبطة بالمراجعة، وتعزيز دور المراجعة في الجهات الحكومية، وغيرها.

الكلمات المفتاحية: (المراجعة، الرقابة المالية، المال العام، القانون المالي، النظام المالي).

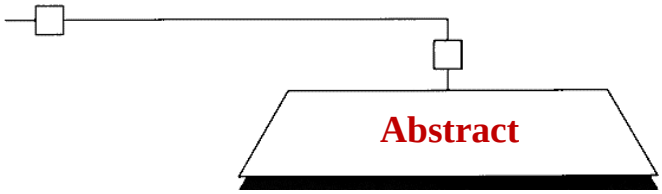

Research Topic: this research addresses (Auditing) as one of the most important means of preserving public money by explaining its concept, forms and legal framework.

Research Division: The research was divided into three sections. As for the preliminary section, it dealt with stating the concept of auding, the difference between it and similar concepts and the extent of its importance in preserving public money, while the second section addressed internal auditing and the third section was devoted to talking about external auditing. and the research ended with a conclusion containing the most important findings and recommendations.

Research Objectives: The research aims to shed light on the most prominent and important means of preserving money in general and public money in particular, from both jurisprudential and systematic perspectives, through talking about the method of auditing by explaining its concept, forms and the relationship between these forms and deducing deficiencies in the applied aspects of auditing in order to address them in an effort to enhance the protection of public money.

Research Methodology: In this research, the researcher adopted the descriptive analytical approach.

Most Important Findings: the importance of financial auditing, especially in financially independent entities, the presence of auditing applications in the Islamic financial system, the interdependence of auditing forms with each other, the existence of some shortcomings in the financial regulations associated with it, and others.

Most Important Recommendations: amending a number of articles with some financial regulations related to auditing, enhancing the role of auditing in the government agencies, and others.

KeyWords: (Auditing, Financial Control, Public Money, Financial Law, Financial System).

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وإمام الغر المحجلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأجمعين.

وبعد:

فإن من كمال الشريعة الإسلامية أنها صالحة لكل زمان ومكان، وسبب ذلك أنها جاءت بحفظ الضروريات الخمس التي لا يمكن لأي مجتمع أن يعيش بدونها، ولا تستقيم مصالح العباد إلا بها، ومن تلك الضروريات كما لا يخفى ضرورة حفظ المال.

وحفظ المال لا يتأتى إلا بحمايته، والسعي في نمائه، ومنع التعدي عليه، أو التفريط به، بأي شكل من الأشكال، ويتأكد ذلك في المال العام، لاعتبارات كثيرة لعل من أبرزها تعلقه بمصالح الناس عموماً، وكون ضرر الاعتداء عليه أكبر من ضرر الاعتداء على غيره، وغيرها.

ونظراً لما يتعرض له المال العام في أحيان كثيرة من أشكال مختلفة من الفساد، كالاختلاس والتبديد ونحوها، وبطرائق وأنماط متغيرة ومتجددة، فإننا نجد أنه من الضرورة بمكان إيجاد وسائل فاعلة لحماية المال العام من تلك الاعتداءات والتجاوزات، وتطويرها وتحديثها بشكل مستمر للقضاء على الفساد المالي أو الحد منه.

وتتعدد وسائل حماية المال العام إلى وسائل كثيرة، تبدأ من تفعيل دور الرقابة الذاتية والوازع الديني، وتمتد إلى التوثيق والتدقيق والرقابة والمراجعة، حتى تنتهي إلى التجريم والعقاب.

وتعد المراجعة أحد أبرز تلك الوسائل، حيث أصبحت أولوية وضرورية لكل منشأة مالية، فهي تعلب دوراً كبيراً في تعزيز المصداقية والموثوقية في الرقابة المالية لدى المنشآت وفي صحة تقاريرها المالية، حتى صارت إحدى ركائزها الرئيسية، فضلاً عن الدور المهم الذي تؤديه في ضمان تطبيق وتحقيق الحوكمة بفاعلية ودقة.

ومن هذا المنطلق يأتي هذا البحث لتسليط الضوء على مفهوم المراجعة، وأشكالها، وإطارها القانوني، ودورها في تعزيز الرقابة المالية على الأموال العامة.

سبب اختيار الموضوع وأهميته:

يندرج هذا الموضوع تحت فروع القانون المالي والإداري، إذ يتحدث عن الإجراءات اللاحقة على الصرف، وهو من الموضوعات التي يعنى بها الباحث.

أما أهميته فهي من أهمية المراجعة ذاتها، باعتبارها وسيلة من وسائل حفظ المال، الذي يعد إحدى الضروريات الخمس في الشريعة الإسلامية، ومن جهة أخرى دورها في الحد من الفساد المالي وصيانة المال العام وحمايته.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

١-تحديد مفهوم المراجعة وأشكالها والفرق بينها وبين ما يشابهها، والعلاقة بينها.

٢-بحث أوجه القصور في اللوائح المالية ذات الصلة ومعالجتها.

٣-إبراز وجود المراجعة وتطبيقاتها في النظام المالي الإسلامي.

٤-تسليط الضوء على دور المراجعة في تعزيز وحماية المال العام.

٥-إثراء البحث العلمي في مجال النظام المالي والإداري.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أمرين رئيسين، هما:

علمية: في الحاجة إلى بيان مفهوم المراجعة وأشكالها، وضرورة التفرقة بينها وبين ما يشابهها، وذلك لتحديد المفاهيم والتصورات في هذا الموضوع بدقة.

عملية: في الحادة إلى تحديد حالات التداخل بين أشكال المراجعة في الاختصاصات والصلاحيات، وأوجه القصور في اللوائح ذات الصلة بالموضوع، وذلك لمعالجتها.

الدراسات السابقة:

لم أقف في حد علمي على بحث تطرق إلى موضوع البحث بشكل دقيق ومتخصص بهذه الجزئية، أما أبرز ما وقفت عليه بشكل عام في هذا الجانب فهو كالتالي:

❋دور لجان المراجعة في تحقيق فاعلية الرقابة العامة الداخلية في شركات المساهمة، للباحث/ مصعب الصديق الشيخ دفع الله (جامعة النيلين، السودان، ١٤٣٨هـ/٢٠١٨م)، وتتفق الدراستان في بيان مفهوم لجان المراجعة وأهدافها وخصائصها، وتختلفان في أن الدراسة الحالية تتحدث عن أسلوب المراجعة بأشكالها الثلاثة، وتطبيقاتها في النظام السعودي، بينما تلك الدراسة تتحدث عن لجان المراجعة في الشركات المساهمة، ودورها وتأثيرها في الرقابة الداخلية فيها.

❋المال العام بين الحماية الإدارية والرقابة المالية، للباحثة/ فطيمة الزهرة فيرم (مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، العدد: الخامس، المجلد: الثالث عشر، السنة: أكتوبر ٢٠٢١م)، وتتفق الدراستان في بيان ضرورة حماية المال العام، وتختلفان في أن الدراسة الحالية تتحدث عن أسلوب المراجعة بأشكالها الثلاثة، وتطبيقاتها في النظام السعودي، بينما تلك الدراسة تتحدث عن أسلوب الرقابة.

❋القواعد القانونية لحماية المال العام، للباحث/ عبد الله عبد الوهاب عبد الرزاق (مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المغرب، العدد: السادس والعشرون، السنة: يونيو ٢٠١٩م) وتتفق الدراستان في بيان أهمية حماية المال العام، وتختلفان في أن الدراسة الحالية تتحدث عن أسلوب المراجعة بأشكالها الثلاثة، وتطبيقاتها في النظام السعودي، بينما تلك الدراسة تتحدث عن الحماية المدنية والجنائية للمال العام

منهج البحث:

نهجت في هذا البحث: المنهج الوصفي التحليلي، والتزمت فيه بما يلي:

١-جمع المادة العلمية ومصادر البحث سيكون بشكل رئيسي من خلال الأنظمة واللوائح والقرارات والتعاميم ذات العلاقة.

٢-العناية بقواعد الإملاء وعلامات الترقيم.

٣-وضع خاتمة بها أهم النتائج والتوصيات.

حدود البحث:

حدود البحث الموضوعية هي الفقه، والسياسة الشرعية، والنظام السعودي.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على التفصيل التالي:

مقدمة: وبها أسباب اختيار الموضوع وأهميته، وأهدافه، ومشكلته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: بيان مفهوم المراجعة، والفرق بينها وبين ما يشابهها، ووسائل حماية المال، ودور المراجعة في ذلك، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمراجعة.

المطلب الثاني: الفرق بين المراجعة وما يشابهها.

المطلب الثالث: أهمية حماية المال العام، ووسائل حمايته، ودور المراجعة في ذلك.

المبحث الثاني: المراجعة الداخلية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وحدات المراجعة الداخلية.

المطلب الثاني: لجان المراجعة.

المطلب الثالث: المراجعة الداخلية في الإسلام:

المبحث الثالث: المراجعة الخارجية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراجعة الخارجية الحكومية.

المطلب الثاني: المراجعة الخارجية غير الحكومية.

المطلب الثالث: المراجعة الخارجية في الإسلام.

الخاتمة: وبها أهم النتائج والتوصيات.

والله ولي التوفيق، وهو الناصر والمعين.

المبحث الأول: بيان مفهوم المراجعة، والفرق بينها وبين ما يشابهها، ووسائل حماية المال، ودور المراجعة في ذلك

المطلب الأول: التعريف بالمراجعة:

الفرع الأول: تعريف المراجعة في اللغة:

(المراجعة) مصدر من الفعل راجع يراجع، وجذرها اللغوي من الفعل الثلاثي (رجع)، وتعني العودة مرة أخرى إلى الأمر نفسه، ومنه: مراجعة الحساب أي: إعادة النظر فيه من جديد، وراجع زوجته: أي: ردها بعد الطلاق، وهي مشتقة من (الرجع) الذي هو نقيض الذهاب(١) ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجْعَىٰ ۝٨﴾ [العلق: ٨] أي: إلى الله المرجع والمصير(٢).

وهي على وزن (مفاعلة)، مصدر الفعل الرباعي (فاعل)، ومن معاني هذه الصيغة في اللغة الدلالة على التكثير(٣).

الفرع الثاني: تعريف المراجعة في الاصطلاح:

يختلف تعريف (المراجعة) في الاصطلاح باختلاف العلم المتعلق بها، فلها تعريف في باب الطلاق، ولها تعريف في باب القضاء، ولها تعريف في علم المحاسبة والنظام المالي، ونحوها. كما تختلف باختلاف الموضوع كالمراجعة المالية والصحية والتقنية والإدارية، والقانونية، واللغوية، ونحو ذلك. كما أنه مصطلح قد يطلق على كل

---

(١) أحمد بن فارس القزويني الرازي، "مقاييس اللغة". (دار الفكر، ١٩٧٩)، ٢: ٤٩٠..

(٢) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م)، ٢٠: ١٢٤.

(٣) محمد مرتضى الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". (المجلس الوطني للثقافة والفنون بالكويت، ٢٠٠١م)، ٢١: ٦٤.

ما يقتضي المعاودة والتكرار في التحقق والتثبت من أمر سابق، والذي هو في الحقيقة جوهر هذا المصطلح(١).

وحيث إن للمراجعة أشكالاً متعددة ومتجددة، ولكل من تلك الأشكال مفهوم خاص بها، فإنه يجدر أن يتم تعريفها أولاً تعريفاً جامعاً مانعاً حتى يشمل جميع أشكالها، حيث لم أقف على تعريف خاص ومحدد للمراجعة بمفهومها العام.

فالمراجعة بوجه عام هي: مجموعة من الإجراءات تتم على وجه مخصوص، بواسطة مختصين، لفحص وتقييم بيانات سابقة، وفق معايير محددة، وكتابة تقارير عنها.

والمقصود بالإجراءات التي تتم على وجه مخصوص: هي سلسلة من الخطوات اللازم اتباعها، كالتخطيط وجمع البيانات وحصر الأدلة والشواهد والقرائن المرتبطة بها. كما يلزم أن تكون تلك الإجراءات تمت بواسطة مختصين مؤهلين توافرت فيهم الشروط النظامية، وهي بهذا تختلف عن الجولات التفتيشية أو الزيارات التفقدية أو الضبط الإداري ونحوها مما يجوز تنفيذه بواسطة موظفين عموميين، ولذلك فليس كل شخص يمكن له القيام بأعمال المراجعة. والهدف من تلك الإجراءات هو فحص وتقييم بيانات أو مستندات سابقة كالحساب الختامي للجهة ونحوه، أو مراجعة الوثائق من الناحية القانونية أو اللغوية، وغير ذلك، شريطة أن تتم وفق معايير محددة. وتبعاً لذلك يتم إعداد تقارير نهائية ترفع لصاحب الصلاحية متضمنة رأي المراجع حول تلك البيانات، سلباً أو إيجاباً.

أما المراجعة المالية على وجه الخصوص، فقد عرفتها جميعة المحاسبين الأمريكيين بأنها: "عملية منظمة ومنهجية لجمع وتقييم الأدلة والقرائن بشكل موضوعي، والتي تتعلق بنتائج الأحداث والأنشطة الاقتصادية، لتحديد مدى التطابق والتوافق بين تلك

(١) كربوعة أسماء، " المراجعة المالية والمحاسبية. (الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية، ٢٠٢١م)، ١٩.

النتائج والمعايير المقررة، وتبليغ الأطراف المعنية بالنتائج"(١).

وهو تعريف جيد، إلا أنه خلا من بيان الشخص أو الجهة المنفذة للمراجعة، وذلك أن معظم الأنظمة تشترط أن تكون المراجعة إنما تمت من قبل أشخاص مرخصين أو مؤهلين، حتى يكون لتلك التقارير حجيتها النظامية، وموثوقيتها.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن أن نعرف المراجعة المالية بأنها: مجموعة من الإجراءات المنظمة والممنهجة، التي تتم من خلال مختصين، وتهدف إلى التحقق والتثبت من صحة وموثوقية ومصداقية بيانات مالية سابقة ومنتهية، من خلال معايير محددة وواضحة ودقيقة سواء من نفس الجهة كميثاق المراجعة مثلاً، أو تلك الصادرة من الجهات الرسمية سواء كانت وظنية أو دولية كالمعايير الدولية للمراجعة، وكتابة تقارير عنها، ومن ثم تبليغ أصحاب الصلاحية بالنتائج التي توصلت إليها.

المطلب الثاني: الفرق بين المراجعة وما يشابهها

الفرع الأول: الفرق بين المراجعة والتدقيق:

التدقيق هو عملية فحص المستندات قبل الصرف للتحقق من اكتمال مسوغات الصرف، وهو أحد وسائل الرقابة السابقة(٢).

ولذا فهو يختلف عن المراجعة في عدد من الأوجه، أهمها:

١-التبعية والارتباط: فالتدقيق يقوم به موظف في الإدارة المالية المختصة، ويرتبط ذلك الموظف برئيس تلك الإدارة، بينما المراجعة فتقوم بها جهة أو شخص ويكونون مستقلين أو مرتبطين بالمسؤول الأول في الجهة.

---

(١) أسماء، " المراجعة المالية والمحاسبية، ٨.

(٢) أحمد مصطفى صبيح، "الرقابة المالية والإدارية". (ط١، مصر: مركز الدراسات العربية، ٢٠١٦)، ٤٧٥. هادي التميمي، "مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعلمية"، (ط٣، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦)، ١٧.

٢-الزمن والوقت: فالتدقيق هو إجراء سابق للصرف، أما المراجعة فهي إجراء لاحق للصرف.

٣-المؤهلات المطلوبة: يشترط في المراجعة توافر مؤهلات مناسبة، وأحياناً يشترط لها الحصول على ترخيص من الجهة المختصة، بينما التدقيق فلا يشترط فيه ذلك عدا الحد الأدنى المطلوب لتلك المهام، ولا يلزم لها الحصول على ترخيص.

الفرع الثاني: الفرق بين المراجعة والرقابة:

أحياناً كثيرة ما يقسم شراح القانون الرقابة إلى نوعين: رقابة سابقة ورقابة لاحقة، وسنستعرض في هذا المطلب الفرق بين المراجعة وبين الرقابة السابقة واللاحقة معاً.

أما الرقابة السابقة فهي تتفق مع التدقيق في عامل الوقت والزمن، حيث إن كلا منهما إجراء سابق للصرف، فلا يجوز صرف أي مبلغ إلا بإجازة المراقب المالي سواء كان الصرف بأمر دفع أو بشيك أو حوالة(١). كما يلزم أن يكون عضواً في لجنة فحص العروض المشكلة داخل الجهة لغرض التحقق من إجراءات المنافسات قبل إبرام العقد وتوقيعه(٢).

إلا أن الرقابة تلك هي في مفهومها الضيق تختلف عن التدقيق من جهة التبعية والارتباط والمؤهلات المطلوبة، فالجهة المسؤولة عن الرقابة السابقة هي وزارة المالية أي أن وزارة المالية هي الجهة المعنية بالرقابة السابقة فقط، وتمارس تلك الرقابة من خلال الرقابة المباشرة ممثلة في (المراقب المالي) التابع لها، والذي يشترط توافر شروط وخبرات كافية فيه -وهي من هذه الجزئية تتفق مع المراجعة- ولذلك فإن من مهام المراقب

(١) المادة رقم (٥) من نظام الممثلين الماليين الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٨٥ وتاريخ ١٣٨٠/٩/٢٠هـ.

(٢) المادة رقم (٧٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

المالي التحقق من أن جميع عمليات الصرف تتم حسب النظام، وله أن يمتنع عن التوقيع على المستندات إذا وجد أنها مخالفة، وغيرها من المهام الرقابية(١).

وهذا ما أكدته اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية من إلزام الجهات الحكومية بعرض عقودها التي تزيد مدة تنفيذها عن سنة أو تبلغ قيمتها خمسة ملايين فأكثر على الوزارة لمراجعتها قبل توقيعها(٢).

أما المراجعة فكما سبق بيانه من أنها إجراء لاحق للصرف، ويقوم بها شخص أو جهة مستقلين أو مرتبطين بالمسؤول الأول بالجهة، وهي بهذا تختلف وتتفق عن الرقابة السابقة. ولذا نجد في الأنظمة المالية وظيفتين مختلفتين هما: المراقب المالي، والمراجع الخارجي، وكل منهما له دوره واختصاصاته وصلاحياته.

وبشأن الرقابة اللاحقة فيمكن القول بأنها تنقسم إلى قسمين، مباشرة وغير مباشرة:

فالرقابة اللاحقة غير المباشرة هي تلك الرقابة العامة التي لا تدخل ضمن سلسلة الإجراءات المتبعة في العمليات المالية كالصرف والمنافسات ونحوها، وتختص بها هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، من خلال التحري عن أوجه الفساد المالي والإداري بشكل عام واتخاذ ما يلزم حيال المخالفات والتجاوزات، وعادة ما تبدأ ببلاغ أو شكوى، ولذا فهي رقابة غير مباشرة لأنها ليست ضمن المسار المعتاد للإجراءات المالية الحكومية(٣).

وبالتالي فهي تختلف عن المراجعة لكون المراجعة تتم وفق معايير محددة، وضمن

---

(١) محمد بن عبد الله الشريف، "الرقابة المالية". (ط٣، الرياض: دار طويق للنشر)، ٣٣.

(٢) المادة رقم (٩٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(٣) سلامة بن سليم الرفاعي، "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودورها في محاربة الفساد المالي في المملكة العربية السعودية". (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية) رسالة دكتوراه، ١٤٣

سلسلة إجراءات واضحة، ولا يلزم منها وجود بلاغ أو شكوى.

أما الرقابة اللاحقة المباشرة فهي تلك الرقابة التي تتم بعد الصرف، بواسطة الديوان العام للمحاسبة، وهي التي يمكن تسميتها بالمراجعة بلا ضير، حيث يتولى الديوان العام للمحاسبة مراجعة الحسابات الختامية للجهات الحكومية، وعقودها المبرمة، وحسابات إيرادات الدولة، بهدف التأكد من سلامة العمليات المالية التي قامت بها الجهة، وأنها مؤيدة بمستندات سليمة ونظامية، وغير ذلك من المهام المناطة به، إذ يجب على كل جهة تزويد الديوان العام للمحاسبة بنسخة من حساباته الختامية بعد اعتمادها، وبنسخة من عقودها بعد توقيعها، ويتولى الديوان مراجعتها وتبليغ ملاحظاته بشأنها لتلك الجهات، لمعالجتها(١).

ولذا فإن الرقابة اللاحقة المباشرة مرادفة للمراجعة، ويعد الديوان العام للمحاسبة في حقيقة الأمر إحدى جهات المراجعة المالية في الدولة، كما سيأتي في المبحث الثالث بإذن الله.

المطلب الثالث: أهمية حماية المال، ووسائل حمايته، ودور المراجعة في ذلك

لقد أولت الشريعة الإسلامية عناية كبيرة بالمال، ذلك أنه قوام الحياة، ولا تنتظم أحوال الناس إلا به. قال جل وعلا: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥]، أي لمعاشكم وصلاح دينكم:(٢). ولذا ضبطت الشريعة حدوده إيراداً ومصروفاً، بقواعد محكمة وترتيبات دقيقة. ومن تلك القواعد: الحث على الكسب المباح، والتحذير من الكسب الحرام، والتأكيد على مشروعية مصارفه وإنفاقه، وكذلك النهي عن إضاعة المال، حيث جاء في الصحيحين عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وكره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وكثرة السؤال،

(١) الشريف، "الرقابة المالية"، ٣٣.

(٢) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٥: ٣١.

وإضاعة المال"(١).، كما نهى سبحانه عن الإسراف والتبذير فيه، فقال جل وعلا: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾﴾ [الإسراء: ٢٦]، أي: لا تسرف في الإنفاق بغير حق(٢). ويرجع ذلك كله إلا أن الأصل في المال هو أنه مال الله، وأن الناس مستخلفون عليه، كما قال سبحانه: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧]، أي: أنها ليست من أموالكم في الحقيقة، وإنما أنتم بمنزلة النواب والوكلاء(٣). وهذا يشمل كل من المال العام والمال الخاص.

ولم تكتف الشريعة بسن تلك القواعد والترتيبات المتعلقة بالمال عموماً، بل جعلت له وسائل تحفظه وتحميه، ومن تلك الوسائل:

١-سن العقوبات الرادعة كحد السرقة والحرابة.

٢-الوعيد الشديد في الآخرة لمن أكل أموال الناس بالباطل، أو اقتطع جزءً من أراضيهم بغير حق، ونحو ذلك.

وفي المال العام تظهر هناك وسائل أخرى لحفظه وحمايته، منها ضرورة تثبت ولي الأمر ابتداءً من اختيار الأكفاء ذوي الأمانة والدين عند اختيارهم، لمهام تتعلق بالمال العام، ومراقبة أعمالهم أثناء عملهم، ومراجعة أعمالهم بعد ذلك، كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين، ومن بعدهم، كما سيأتي.

وللمراجعة دور كبير جداً في حفظ المال بشكل عام، والمال العام بشكل خاص. وذلك أن حفظ المال لا يتوقف عند الصرف، والاكتفاء بما تم من إجراءات

---

(١) مسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم". (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٥)، ٣: ٣٤١.

(٢) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٠: ٢٤٧.

(٣) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٧: ٢٣٧.

سابقة ضمن مرحلة الرقابة السابقة بما يتخللها من تدقيق ونحوه. بل يتعدى ذلك إلى ما بعد الصرف، وهذا هو دور المراجعة، وهذا بلا شك يعطي ضماناً أكبر لحفظ المال، والتحقق من أن الصرف تم وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات المقررة، خاصة وأنها تتم عادة من أشخاص آخرين لم يكن لهم أي ارتباط بإجراءات الصرف وعمليات التدقيق السابقة، وهذا يضع الجميع أمام مسؤولياتهم في حماية المال، بما يكفل تحقيق أكبر قدر ممكن من النزاهة،

ومن جهة أخرى فيتأكد دور المراجعة وأهميتها من خلال ما تأخذه من أشكال مختلفة، أو من موقع ممارستها، حيث تنقسم المراجعة من حيث الجهة التي تقوم بها إلى نوعين: مراجعة داخلية ومراجعة خارجية، وكل لها اختصاصاتها وصلاحياتها، وهذا ما سيكون الحديث عنه في المبحثين التاليين.

المبحث الثاني: المراجعة الداخلية

توطئة

سبقت الإشارة إلى أن المراجعة تنقسم إلى قسمين: داخلية وخارجية، وفي هذا المبحث سيتم تناول المراجعة الداخلية في مفهومها وأشكالها وأطرها التنظيمية، وتطبيقاتها في النظام المالي الإسلامي.

والمراجعة الداخلية هي التي تتم داخل السلطة أو الإدارة أو الجهاز نفسه، من خلال منسوبيها، ولذا يمكن اعتبارها أنها مراجعة ذاتية(١).

وتتولى المراجعة الداخلية جهتان رئيسيتان هما: وحدات المراجعة الداخلية، ولجان المراجعة.

المطلب الأول: وحدات المراجعة الداخلية

تعد وحدات المراجعة الداخلية هي الجهة الرئيسية للمراجعة الداخلية بالأجهزة

(١) محمد بن عبد الله الشريف، "الرقابة المالية". (ط٣، الرياض: دار طويق للنشر)، ٣٣.

الحكومية، وإلى ذلك أشارت المادة الثانية من اللائحة الموحدة لوحدات المراجعة الداخلية بأنه: "تتولى كل جهة إنشاء وحدة للمراجعة الداخلية في المقر الرئيس يرتبط مديرها بالمسؤول الأول في الجهة... وتتولى الوحدة أعمال المراجعة الداخلية بها عن طريق ممارسة الاختصاصات المخولة بها بمقتضى أحكام هذه اللائحة.. "(١)، ولذا فهي الجهة المسؤولة عن المراجعة الداخلية، وصاحبة الاختصاص الأصيل فيه، إذ يجب على كل جهاز حكومي إنشاء تلك الوحدة.

وتعد هذه اللائحة هي الإطار المنظم لمهام وحدات المراجعة الداخلية.

وفي حين تقيدت بعض الجهات الحكومية بالمسمى المنصوص عليه في اللائحة (وحدة)، إلا أن كثيراً من الجهات الحكومية ذهبت إلى تسمية وحدة المراجعة الداخلية بها بالإدارة العامة أو نحو ذلك، ولعل الذي يظهر أنه لا يوجد مانع من ذلك حيث إن مسمى وحدة يشمل الإدارة العامة أو الإدارة فقط أو القسم أو الشعبة، وكأن المنظم ترك مسمى الوحدة للجهات حسب حجم كل جهة ومسؤولياتها، ويؤكد ذلك أن ذات اللائحة في المادة الثالثة نصت على أن مدير الوحدة في المقر الرئيس لا تقل مرتبته عن الحادية عشر أو ما يعادلها، أما الفروع فتحدد المرتبة وفق حجم الفرع ومهماته وأعماله وعدد موظفيه، وعلى الرغم من ذلك فإنه يستحسن الإشارة إلى هذا في اللائحة، تفادياً للازدواجية في المسميات الإدارية بين الجهات الحكومية.

هذا وقد نصت اللائحة على الشروط الواجب توفرها في مدير الوحدة بألا يقل مؤهله التعليمي عن الشهادة الجامعية أو الدبلوم في المحاسبة(٢)، وهو شرط لا يتماشى مع اختصاصات الوحدة الشمولية، حيث إن وحدات المراجعة الداخلية

---

(١) الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٢٩ وتاريخ ١٤٢٩/٤/٦هـ. ينظر: ديوان المراقبة العامة، "الدليل الإرشادي لأعمال وحدات المراجعة الداخلية بالأجهزة الحكومية والمؤسسات العامة".

(٢) المادة رقم (٤) من اللائحة.

تختص بجوانب كثيرة ومتعددة، بعضها ذو طابع مالي وبعضها ذو طابع قانوني، أو إداري وغير ذلك.

فمن ضمن اختصاصات الوحدة المنصوص عليها في اللائحة والتي لا ترتبط بالجوانب المالية أو المحاسبية (التأكد من التزام الجهة بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية، والتحقق من كفايتها وملائمتها)(١).

أما الاختصاصات الأخرى المسندة إليها بموجب نصوص نظامية أخرى، فمنها:

١-القيام بحملات تفتيشية على مختلف وحدات الجهاز والوحدات التابعة له.

٢-مراقبة سير العمل في الجهاز والوحدات التابعة له، للتأكد من مطابقته للأنظمة واللوائح والإجراءات المتبعة.

٣-فحص الشكاوى التي تحال إليها حول المخالفات الإدارة والمالية وغيرها من المخالفات، وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها(٢).

وعلى ضوء ذلك، فإن كثيراً من المهمات والاختصاصات المسندة لوحدة المراجعة الداخلية ذات طابع قانوني أو إداري.

وتبعاً لذلك صدر استثناء من لديه شهادة دبلوم الرقابة المالية بعد الشهادة الجامعية، أو شهادة جامعية في تخصص إدارة الأعمال أو الإدارة المالية أو الإدارة العامة في شرط المؤهل المطلوب توفره في منصب مدير الوحدة، إلا أن هذا الاستثناء مقيد بمدة خمس سنوات، فضلاً عن كونه لم يتضمن تخصصات أخرى ذات ارتباط وثيق بالمراجعة الداخلية كتخصص القانون أو الموارد البشرية(٣)، وهذا جدير بالتدخل

---

(١) الفقرة (٢) من المادة رقم (١٠) من اللائحة.

(٢) قرار مجلس الوزراء رقم ٤١٢ وتاريخ ١٤٤١/٦/١٧هـ.

(٣) قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٠ وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢١هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم ٥٦٨ =

والاستدراك.

وتأكيداً على تعزيز الاستقلالية لمدير وحدة المراجعة الداخلية، باعتبارها ركيزة أساسية في المراجعة، فقد نصت اللائحة على أن مدير وحدة المراجعة الداخلية يرتبط مباشرة بالمسؤول الأول بالجهة، كما أنه لا يتم تعيينه، أو إعارته أو تكليفه أو نقله أو ترقيته إلا بموافقة المسؤول الأول(١). كما ألزمت اللائحة المسؤول الأول بالجهة من جهة أخرى بضرورة توفير الاستقلال التام لمدير الوحدة، وموظفيها، بما يكفل قيامهم بأعمال المراجعة الداخلية بكل موضوعية وشفافية.

أما اختصاص وحدات المراجعة الداخلية الرئيسية المرتبطة بالشؤون المالية أو المحاسبية فهي ما يلي:

١-فحص المستندات الخاصة بالمصروفات والإيرادات بعد إتمامها للتأكد من كونها صحيحة نظامية.

٢-فحص السجلات المحاسبية للتأكد من انتظام القيود وصحتها وسلامة التوجيه المحاسبي.

٣-مراجعة القيود والاتفاقيات المبرمة التي تكون الجهة طرفا فيها للتأكد من مدى التقيد بها.

٤-مراجعة أعمال الصناديق وفحص دفاترها وسجلاتها ومستنداتها، والتحقق من أن الجرد قد تم وفقا للقواعد والإجراءات المقررة.

٥-مراجعة أعمال المستودعات، وفحص دفاترها وسجلاتها ومستنداتها، والتحقق من أن الجرد والتقويم وأساليب التخزين قد تمت وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة.

=

وتاريخ ١٤٣٨/٩/١٠هـ.

(١) المادة رقم (٤) من اللائحة.

٦-مراجعة التقارير المالية والحسابات الختامية التي تعدها الجهة والتأكد من دقتها ومدى موافقتها للأنظمة واللوائح والتعليمات والسياسات التي تطبقها الجهة(١).

وتأسيساً على ذلك، فإن وحدات المراجعة الداخلية تضطلع بدور كبير في حفظ المال العام وحمايته من خلال الرقابة اللاحقة، بمراجعة التقارير المالية والحسابات الختامية وأعمال الصناديق والمستودعات والمستندات الخاصة بالمصروفات، ولها في سبيل ذلك الاطلاع على جميع السجلات والمستندات والوثائق الأخرى التي يستلزم الاطلاع عليها، وطلب البيانات والإيضاحات اللازمة، والتواصل مع الوحدات والإدارات الأخرى داخل الجهة، وتبليغها بنتائجها وتوصياتها، ولها في حال عدم تجاوبها معها خلال ثلاثين يوماً التصعيد للمسؤول الأول بالجهة بعد تقويم درجة المخاطر، وبيان التأثير المالي أو التشغيلي. وهذا مما يعزز بلا شك حفظ المال العام وحمايته(٢).

المطلب الثاني: لجان المراجعة

تعد لجان المراجعة في العصر الحديث إحدى أهم الركائز الرئيسة لأي منشأة، فضلاً عن الدور المهم الذي تؤديه في ضمان تطبيق وتحقيق مبادئ الحوكمة بفاعلية ودقة. حيث ظهرت لجان المراجعة بادئ الأمر في قطاع البنوك والمصارف، ثم في الشركات التجارية، إلا أنه مع مرور الوقت أصبحت في أي منشأة تمتع باستقلالية في أعمالها المالية، كالجامعات والهيئات والمؤسسات العامة(٣).

---

(١) المادة رقم (١٠) من اللائحة.

(٢) المادتين (٨) و(١١) من اللائحة.

(٣) يوسف بو زيان، "لجان المراجعة بين واقع التشكيل وآليات العمل"، مجلة المنهل الاقتصادي ٠٢، (٢٠٢١م): ١٠٤

ولجنة المراجعة هي لجنة منبثقة من السلطة العليا في الجهة مجلس الإدارة أو مجلس الجامعة، ونحو ذلك، وتتكون من عدد من الأعضاء المختصين، كما أنها تمتع باستقلالية تامة، ولديها العديد من الاختصاصات والمهام والمسؤوليات في الرقابة المالية والإدارية، من خلال الإشراف على التقارير المالية والإدارية الصادرة من المراجعين الخارجيين أو إدارة المراجعة الداخلية، ومراجعتها وإبداء التوصيات حيالها، والهدف منها هو تعزيز المصداقية والموثوقية في تلك التقارير، من خلال مراجعتها والتحقق منها والتوجيه بتصحيحها إذا لزم الأمر، وذلك قبل الرفع بها للسلطة العليا(١).

وتعتبر المملكة العربية السعودية من أوائل الدول العربية التي اهتمت بلجان المراجعة، حيث صدر فيها القرار الوزاري رقم ٩٠٣ وتاريخ ١٤١٤/٨/١٢هـ القاضي بتشكيل لجان المراجعة في الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية، ثم توالت التنظيمات بشأنها على مراحل مختلفة، كما جاء في نظام الشركات مثلا(٢).

ثم تتابعت اللوائح والأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا الشأن، بتشكيل لجان للمراجعة في عدد من الأجهزة الحكومية، ومن ذلك صدور نظام الجامعات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ بتاريخ ١٤٤١/٣/٢هـ المتضمن استقلالية الجامعات مالياً وإدارياً، والذي على أثره تم تعديل اللائحة المالية المنظمة للشؤون المالية في الجامعات بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم ١٤٤٢/٤/١ وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٤هـ والتي أقرت تشكيل لجان للمراجعة في الجامعات السعودية، لتساهم في مساعدة الجامعات نحو الاستقلالية وتفعيل نظام الجامعات الجديد، ومنحها اختصاصات وصلاحيات عديدة، وذلك لأول مرة على مستوى الجامعات الحكومية السعودية.

---

(١) بو زيان، "لجان المراجعة بين واقع التشكيل وآليات العمل"، ١٠٧

(٢) المادة ١٠١ من نظام الشركات الصادر في ١٤٣٧هـ.

ومن الأجهزة الحكومية الأخرى التي لديها لجان للمراجعة هيئة سوق المال،(١) والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني(٢).

أما اختصاصات لجان المراجعة وأطرها التنظيمية فهي وإن كانت تتفق في النواحي الرئيسية، إلا أنها قد تختلف بحسب القواعد المنظمة لها في كل جهة، إذ لا توجد لائحة موحدة لها على غرار اللائحة الموحدة لوحدات المراجعة الداخلية، فقد ترك المنظم للجهات إقرار قواعدها في ذلك وهذا مسلك حسن، ويمنح الجهات نوعاً من الاستقلالية، وذلك أنه ليس بكل جهاز حكومي لجان للمراجعة.

فوفقاً للائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات فإن اختصاصات لجنة المراجعة تشمل ما يلي:

١-الإشراف الفني على وحدة المراجعة الداخلية بالجامعة، من خلال متابعة أعمالها ودراسة تقاريرها.

٢-متابعة أعمال مراجعي الحسابات الخارجيين ودراسة ملاحظاتهم ومرئياتهم حول الحساب الختامي للجامعة والتقارير المالية، والرفع بالتوصيات حيالها لمجلس الجامعة.

٣-المراجعة الدورية للحسابات البنكية للجامعة، ورفع تقارير عنها لمجلس الجامعة.

٤-تقييم نظام الرقابة الداخلية بالجامعة وكتابة تقارير عنه والتوصية بشأنه لمجلس الجامعة.

---

(١) لائحة عمل لجنة المراجعة الصادرة عن مجلس إدارة هيئة سوق المال بالقرار رقم ٣-٤-٥-٢٠١٣ وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢١هـ وتعديلاتها.

(٢) الصادرة بقرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني بالقرار رقم ١١١ وتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ.

٥-استعراض السياسات المحاسبية والمالية المتبعة في الجامعة وإبداء الراي والتوصية لمجلس الجامعة في شأنها.

٦-التوصية لمجلس الجامعة بتعيين مراجعي الحسابات الخارجيين وتحديد أتعابهم بناء على ترشيح رئيس الجامعة.

٧-التوصية بتعيين مدير إدارة المراجعة الداخلية(١).

ويظهر من هذه الاختصاصات أن لجنة المراجعة هي أعلى جهة داخل المنظمة تعنى بالمراجعة الداخلية، ولذا يلتزم كل من مدير وحدة المراجعة الداخلية والمراجع الخارجي بإحاطة اللجنة عن أي مخالفات تظهر لهما، وتزويدها بكافة التقارير الصادرة عنهما، كما أن لها حق التوصية بتعيينهما، علاوة على صلاحياتها في المراجعة الدورية للحسابات.

ومما يجدر التنويه عنه هنا هو أن اللائحة المالية المنظمة للشؤون المالية نصت على تولي مدير إدارة المراجعة الداخلية أمانة سر اللجنة، وهذا الأمر قد يؤدي إلى وجود تضارب في المصالح أو تداخل في الصلاحيات أو نوعاً من الازدواجية، حيث إن لجنة المراجعة يقع ضمن اختصاصاتها الأصيلة التوصية بتعيين مدير إدارة المراجعة الداخلية، والإشراف على عمله، وكون مدير إدارة المراجعة الداخلية عضو في اللجنة قد يؤدي إلى ما أشير إليه من تداخل في المسؤوليات والصلاحيات، وهذا جدير بالتدخل والاستدراك.

ويعضد هذا ما نصت عليه اللائحة الموحدة لوحدات المراجعة الداخلية من إلزام المسؤول الأول بالجهة بضرورة توفير الاستقلال التام لمدير الوحدة، وموظفيها، بما يكفل قيامهم بأعمال المراجعة الداخلية بكل موضوعية، بما في ذلك عدم تكليفهم

(١) الفقرة (٦) من المادة رقم (٢٨) من اللائحة المالية المنظمة للشؤون المالية في الجامعات بقرار مجلس شؤون الجامعات.

بالقيام بأي عمل تنفيذي أو المشاركة في اللجان التنفيذية(١).

وبالمقارنة مع اللوائح الأخرى في هذا الصدد نجد أن كلا من لائحتي لجنة المراجعة بهيئة سوق المال، والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني لم تنصا على هذا الأمر، بل جعلت لرئيس اللجنة تكليف أو تعيين أمين اللجنة، ودون أن يكون له حق في التصويت(٢).

المطلب الثالث: المراجعة الداخلية في الإسلام

مما يتميز به النظام المالي الإسلامي أنه يستند على التشريع الإلهي المبني على الوحي (الكتاب والسنة) ولذا فهو صالح لكل زمان ومكان، سواءً من خلال النصوص الثابتة في القرآن الكريم، والسنة النبوية، أو مما يقاس ويستند عليهما من قياس، أو قواعد كلية، أو استصحاب، أو سد للذرائع ونحوها كما في علم السياسة الشرعية.

وتأسيساً على ما جاءت به الشريعة الإسلامية من ضرورة حفظ المال، وسن الوسائل اللازمة لذلك، ومن تلك الوسائل المراجعة الداخلية، نجد أن للمراجعة الداخلية تطبيقات عديدة في الإسلام، سواء في العهد النبوي أو عصر الخلفاء الراشدين أو من بعدهم.

وقبل الحديث عن بعض تلك التطبيقات تجدر الإشارة هنا إلى أن المراجعة الداخلية كما عرفناها سابقا هي تلك التي تتم داخل الجهة نفسها، وعليه فإن بداية الدولة الإسلامية في المدينة المنورة كانت عبارة عن جهاز واحد هو (بيت المال) والذي يعد أول شخصية اعتبارية في الإسلام تتحمل الالتزامات كدفع الدية في القسامة مثلاً: وتكتسب الحقوق كما في استحقاق تركة من لا وارث له على سبيل

(١) المادة رقم (١٧) من اللائحة.

(٢) المادة رقم (٨) من اللائحتين.

المثال. ثم توسع ذلك الجهاز إلى عدة دواوين في عهد عمر بن الخطاب رضي الله ثم من بعده أيضاً، وبناء على هذا التطور التاريخي للأجهزة المالية للدولة، تطورت معه أيضاً المراجعة الداخلية.

فنجد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتولى بنفسه مهمة المراجعة الداخلية باعتباره المسؤول الأول عن بيت المال كما حصل في قصة ابن اللتبية، حيث جاء في الصحيحين من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا لي أهدي إلي، فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه أو بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ثم قال: اللهم هل بلغت؟ مرتين"(١).

كما جاء في الطرق الحكمية ما نصه: "وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستوفي الحساب على عماله، يحاسبهم على المستخرج والمصروف"، وهذه هي حقيقة المراجعة(٢)

وفي هذا الحديث نجد تطبيقاً واضحاً ومباشراً للمراجعة الداخلية في الإسلام، حيث تمت من المسؤول الأول عن بيت المال.

وقد ورد عن الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه لما قدم معاذ بن جبل رضي الله عنه من اليمن بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال له: ارفع

---

(١) القشيري، "صحيح مسلم". ٣: ٤٦٣.

(٢) محمد بن ابي بكر بن قيم الجوزية، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية". (مكتبة دار البيان)، ٢٠٩

حسابك. فقال: أحسابان؟ حساب من الله وحساب منكم؟ لا والله لا ألي لكم عملا أبدا ". وهذا يدل بوضوح إلى وجود تطبيق المراجعة في النظام المالي الإسلامي(١).

وكذلك فعل عمر رضي الله عنه في تطبيقات عديدة منها: ما جاء في الموطأ: "عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنهم– في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري –رضي الله تعالى عنه–، وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمرٍ أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى ها هنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعلا، فكتب إلى عمر بن الخطاب –رضي الله تعالى عنه– أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باع فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: أكل الجيش أسلفه مثلما أسلفكما؟ قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب –رضي الله تعالى عنه–: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا! لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، فقال: عمر أدياه، فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله، فقال: رجل من جلساء عمر يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً، فقال: عمر، قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال"(٢).

---

(١) عبد الله بن مسلم بن قتيبة، "عيون الأخبار". (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ١: ١٢٥.

(٢) مالك بن أنس الأصبحي، "الموطأ". (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥)، ٢: ٦٨٧.

كما ورد أنه رضي الله عنه كان ملازماً للحج كل سنة، وكان من سيرته أن يأخذ عماله بموافاته كل سنة في موسم الحج(١).

وهذا ما يعرف في عصرنا الحاضر بمراجعة الحساب الختامي، وهو أحد صور المراجعة.

ونحو من ذلك ما جاء في سنن أبي داود عن إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين عن أبيه – أن زيادا – أو بعض الأمراء – بعث عمران بن حصين على الصدقة، فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني، أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم(٢).

فهذه الآثار وغيرها تؤكد بلا شك على تطبيق المراجعة الداخلية في النظام المالي الإسلامي من خلال المسؤول الأول عن بيت المال.

ومع تطور الدولة الإسلامية وأجهزتها وظهور الدواوين المستقلة، والوظائف المتخصصة، ظهرت وظيفة المراجع الداخلي باسم (المستوفي) أو (شاد الدواوين) وجميعها تؤدي مهام وظيفة المراجعة الداخلية بصورتها الحديثة(٣).

وإليها أشار ابن مماتي بقوله: "هذا كاتب يكون صاحب مجلس في الديوان،

---

(١) سليمان بن موسى الكلاعي، "الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٧)، ٢: ٣٩٨.

(٢) سليمان بن الأشعث السجستاني، "السنن". تحقيق شعيب الأرناؤوط (دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م)، ٣: ٦٧.

(٣) أحمد بن علي القلقشندي، "صبح الأعشى في صناعة الإنشا". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م)، ٤: ٣٠. و: أحمد بن عبد الوهاب البكري النويري، "نهاية الأرب في فنون الأدب". (ط١، القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ١٤٢٣هـ)، ٨: ٢٩٨.

يطالب المستخدمين بما يجب عليهم رفعه من الحساب في أوقاته، وينبه متولي الديوان على ما يجب استخراجه من المال في أحيانه، ويقابل بكل ما يرد عليه من حساب مستوفيه"(١).

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول بأن المراجعة الداخلية تعد من أسس النظام المالي الإسلامي، وأداة رئيسية في حفظ المال، وظهرت تطبيقاتها من العهد النبوي مروراً بعصر الخلفاء الراشدين، ثم تطورت من بعدهم لتكون من خلال وظائف رسمية وتخصصية داخل الجهاز الحكومي أو ما يعرف بالديوان سابقاً.

المبحث الثالث: المراجعة الخارجية

توطئة

يتناول هذا المبحث المراجعة الخارجية في مفهومها وأشكالها وأطرها التنظيمية، وتطبيقاتها في النظام المالي الإسلامي. إذ لا تقتصر المراجعة على الداخلية فحسب، بل تتعداها إلى مراجعة خارجية، وهذا أدعى بلا شك إلى حفظ المال العام وتحقيق النزاهة.

والمراجعة الخارجية هي التي تتم من خارج السلطة أو الإدارة أو الجهاز نفسه، من خلال جهات أو أشخاص آخرين. أو هي عملية الفحص الفني المحايد من طرف خارج التنظيم الإداري بغرض التحقق من سلامة التصرفات ومدى الكفاءة في تحقيق الأهداف(٢).

وتنقسم المراجعة الخارجية إلى قسمين: مراجعة خارجية حكومية، ومراجعة خارجية غير حكومية.

---

(١) أحمد بن علي القلقشندي، "قوانين الدواوين". (ط١، القاهرة: مكتبة مدبولي، ١٩٩١)، ٣٠١.

(٢) صبيح، "الرقابة المالية والإدارية". ٤٤٢.

المطلب الأول: المراجعة الخارجية الحكومية

المراجعة الخارجية الحكومية هي تلك التي تتم من خلال جهاز حكومي مختص، وهو الديوان العام للمحاسبة.

ويعتبر الديوان العام للمحاسبة هو المراجع الخارجي الحكومي للأجهزة الحكومية الأخرى(١).

وقد مر الديوان العام للمحاسبة (أو ديوان المراقبة العامة سابقاً) بمراحل مختلفة، كغيره من الأجهزة الحكومية،(٢)، وكان من آخر ما صدر بشأنه هو تعديل مسماه وربطه بالملك مباشرة حيث كان سابقا مرتبطاً برئيس مجلس الوزراء(٣).

ويعد نظام ديوان المراقبة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٩ وتاريخ ١٣٩١/٢/١١هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم المرسوم الملكي رقم م/١٧٨ وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢هـ هو الإطار الرئيس المنظم لمهام واختصاصات الديوان.

وعلاوة على ذلك فهناك أطر نظامية أخرى تحدد مهام الديوان، ومنها على سبيل المثال قواعد معالجة العهد التي تسجل على جهات أو أفراد وتمضي فترة طويلة دون أن يتم تحصيلها، حيث نصت في البند خامساً منها على ما يلي: "يتولى الديوان العام للمحاسبة المراجعة اللاحقة للتحقق من مدى التزام الجهات الحكومية بالضوابط الواردة في هذه القواعد"(٤).

وكذلك ما نصت عليه اللائحة الموحدة لوحدات المراجعة الداخلية في الأجهزة

---

(١) عبد الله بن صويلح المطرفي، "الرقابة المالية لديوان المراقبة العامة". (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، رسالة دكتوراه)، ٩٤.

(٢) الشريف، "الرقابة المالية". ٢١٤.

(٣) الأمر الملكي رقم أ/٤٣٧ وتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٩هـ

(٤) الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ وتاريخ ١٤٤٠/١/٢٢هـ

الحكومية من أنه: "يقوم الديوان العام للمحاسبة بمتابعة تنفيذ هذه اللائحة"(١). وكذلك مهمات الرقابة الميدانية، وأعمال التفتيش على المستودعات الحكومية(٢).

ويختص الديوان بموجب نظامه بالرقابة اللاحقة على جميع إيرادات الدولة ومصروفاتها، وكذلك مراقبة كافة أموال الدولة المنقولة والثابتة ومراقبة حسن استعمال هذه الأموال واستغلالها والمحافظة عليها، وله أيضاً:

١-التحقق من أن جميع إيرادات الدولة ومستحقاتها من أموال وأعيان وخدمات قد أدخلت في ذمتها وفقا للنظم السارية، وأن كافة مصروفاتها قد تمت وفقا لأحكام الميزانية السنوية، وطبقا للنظم واللوائح الإدارية والمالية والحسابية النافذة.

٢-التحقق من أن كافة أموال الدولة المنقولة والثابتة تستعمل في الأغراض التي خصصت من أجلها قبل الجهة المختصة، وأن لدى هذه الجهات من الإجراءات ما يكفل سلامة هذه الأموال وحسن استعمالها واستغلالها، ويضمن عدم إساءة استعمالها أو استخدامها في غير الأغراض التي خصصت من أجلها.

٣-التحقق من أن كل جهة من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان تقوم بتطبيق الأنظمة واللوائح المالية والحسابية التي تخضع لها وفقا لنظامها الخاص تطبيقا كاملا وأنه ليس في تصرفاتها المالية ما يتعارض مع تلك الأنظمة واللوائح.

٤-متابعة الأنظمة واللوائح المالية والحسابية النافذة للتحقق من تطبيقها وكفايتها وملاءمتها للتطورات التي تستجد على الإدارة العامة بالمملكة، وتوجيه النظر إلى أوجه النقص في ذلك، وتقديم الاقتراحات اللازمة لتطوير هذه الأنظمة واللوائح أو تغييرها(٣).

---

(١) المادة رقم (٢٢).

(٢) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٥١ وتاريخ ١٤٤١/١/١٨هـ.

(٣) المادتين رقم (٧) و(٨).

ويخضع لرقابة الديوان جميع الأجهزة الحكومية بما فيها الوزارات والهيئات والمؤسسات والصناديق والجامعات وغيرها، بل ويمتد ذلك إلى الشركات والمؤسسات الخاصة التي تساهم فيها الدولة(١).

ويمارس الديوان العام للمحاسبة مهامه من خلال ما يقوم به من جولات تفتيشية وزيارات ميدانية، أو من خلال ما تزوده به الجهات المندرجة تحت اختصاصه بما لديها من مستندات وبيانات، حيث يجب على كل جهة حكومية تزويد الديوان بنسخة من عقودها المبرمة، ومن حساباتها الختامية، ويتم ذلك خلال مدد نظامية لا يجوز للجهة التأخر عنها(٢).

ومن ذلك ما نصت عليه للائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات بتزويد كل من وزارة المالية والديوان العام للمحاسبة بنسخة من حسابها الختامي(٣)، وأيضاً ما نصت عليه اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية بتزويد الديوان بنسخة من العقود المبرمة(٤).

وهذا ما أكد كذلك نظام الديوان العام للمحاسبة حيث نص على أنه: "يجب أن ترسل إلى الديوان نسخة أصلية من عقود التوريدات والتعهدات والأعمال والخدمات، وعلى وجه العموم كل عقد أو اتفاق تبرمه إحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من المادة التاسعة يكون من شأنه ترتيب حقوق أو التزامات مالية للدولة أو عليها تزيد قيمتها عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال سعودي فور إبرامها، ويجب أن تكون تلك النسخة مصحوبة بكافة ما يتعلق بالعقد

---

(١) المادة رقم (٩).

(٢) الأمر الملكي رقم أ/٤٣٧ وتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٩هـ

(٣) المادة رقم (٣٧).

(٤) المادة رقم (٨٩).

من وثائق ومستندات وبيانات"(١).

وتأسيسا على ما سبق، فإن الديوان العام للمحاسبة يضطلع بدور كبير في المراجعة المالية، بما يساهم في حفظ المال العام، ومساعدة الجهات الحكومية في تصحيح ما قد يظهر من تجاوزات أو أخطاء. حيث تعد أعمال المراجعة المالية من أبرز المهام الرئيسة له، إذ تشمل مراجعة مستندات الحسابات الشهرية والختامية، والسجلات المحاسبية، والعقود، وبيانات المستودعات، وجميع الإيرادات وإجراءات تحصيلها والتصرف فيها، وكذلك التحقق من صحة البيانات والحسابات والسجلات المالية والمحاسبية؛ بالإضافة إلى التأكد من سلامة العمليات المالية التي أجرتها الجهة والمثبتة بالدفاتر والسجلات المحاسبية وفقاً للتعليمات المالية المنظمة لذلك، وأن جميع العمليات المالية مؤيدة بمستندات أصلية وسليمة من الناحية الشكلية والموضوعية والحسابية، وأنها تتفق مع الأنظمة والتعليمات واللوائح المالية والمحاسبية، وأن الحسابات الختامية تُظهر بدقة نتائج تنفيذ الميزانية المعتمدة للجهة من الدولة.

هذا وقد ألزم المنظم الجهات المشمولة برقابة الديوان بضرورة الإجابة على ملحوظات الديوان وتزويده بما يطلبه من مستندات خلال شهر، وتقع مسؤولي التأخير في ذلك على مدير الإدارة المالية، أو رئيس الفرع، أو الإدارة المسؤولة بالجهة(٢).

ولعل ما يحسن التنويه إليه هنا هو ما قد يرد من تعارض أو خلاف بين الديوان العام للمحاسبة والجهات الأخرى، خاصة إذا لم تقتنع الجهة بوجهة نظر الديوان، ففي حين عالج نظام الديوان هذه الحالة من خلال إلزام الديوان بالرفع

(١) المادة رقم (٢٣).

(٢) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٧٣٣ وتاريخ ١٣٩٥/٦/٩هـ.

للملك للفصل فيه(١) إلا أن النظام ذاته نص على أنه في حالة اكتشاف مخالفة فللديوان أن يطلب تبعا لأهمية المخالفة من الجهة التابع لها الموظف إجراء التحقيق اللازم، ومعاقبته إداريا، أو أن يقوم الديوان بتحريك الدعوى العامة ضد الموظف المسئول أمام الجهة المختصة نظاما بإجراءات التأديب(٢)، وكذلك نص على أن يبلغ الديوان ملاحظاته إلى الجهة المختصة، ويطلب إليها اتخاذ الإجراءات اللازمة. وعلى الجهة أن تخبر الديوان بما اتخذته في خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إبلاغها(٣).

ويفهم من هذا أن ما قد يراه الديوان مخالفة فهو نهائي ولازم، الأمر الذي قد يتعارض مع ما تراه الجهة، الأمر الذي قد يؤدي إلى تعارض بين النصوص أو في تفسيرها بين الجهة والديوان، وهذا جدير بالتدخل والاستدراك.

المطلب الثاني: المراجعة الخارجية غير الحكومية

لا تقتصر المراجعة على ما سبق بيانه، من وحدات المراجعة الداخلية، ولجان المراجعة، والديوان العام للمحاسبة، فحسب، بل تتعدى ذلك إلى المراجعة الخارجية غير الحكومية.

ويقصد بالمراجعة الخارجية غير الحكومية هي تلك المراجعة التي من خلال القطاع الخاص عبر أشخاص مرخص لهم بمزاولة مهنة المراجعة، وليس لهم أي ارتباط وظيفي مع الدولة أو أجهزتها العامة، وهو المقصود بالمراجع الخارجي في الأنظمة(٤).

وتهدف المراجعة الخارجية غير الحكومية إلى التأكد من صحة ومصداقية البيانات والتقارير المالية للجهة الحكومية، من خلال طرف مستقل ومحايد لا ينتمي

---

(١) المادة رقم (١٣).

(٢) المادة رقم (١٦).

(٣) المادة رقم (١١).

(٤) أسماء، " المراجعة المالية والمحاسبية، ٨.

للدولة أو أجهزتها(١).

فعلى سبيل المثال نصت اللائحة المنظمة للشؤون المالية للجامعات على أن على المراجع الخارجي مراجعة حسابات الجامعة وتقديم تقرير عنها كل ثلاثة أشهر، وكذلك مراجعة وتدقيق الحساب الختامي للجامعة، وتقديم تقرير عنه خلال شهرين من انتهاء السنة المالية(٢).

وينظم مهنة المراجع الخارجي بشكل رئيس نظام مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٩ وتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٧هـ، ولائحته التنفيذية الصادر بالقرار الوزاري رقم ٠٠٦٥٧ وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٤هـ. واللذان يحددان الشروط الواجب توفرها في مزاولة المهنة، والحقوق والالتزامات والمخالفات والعقوبات الخاصة بهم.

وإضافة لذلك فهناك نصوص نظامية أخرى تنظم العلاقة بين كل من المراجع الخارجي وغيره مثل وحدة المراجعة الداخلية، ولجان المراجعة، والجهة الإدارية.

فنجد أن اللائحة الموحدة لوحدات المراجعة الداخلية ألزمت مدير الوحدة ومنسوبيها بالتعاون مع المراجع الخارجي والذي يتمثل في كل من وزارة المالية والديوان العام للمحاسبة والهيئة الوطنية للرقابة ومكافحة الفساد ومكاتب المحاسبة والمراجعة القانونية(٣).

أما العلاقة بين المراجع الخارجي ولجان المراجعة فقد نظمتها اللائحة المنظمة للشؤون المالية تلك العلاقة، بأنه في حال عدم تمكينه من أداء مهامه، أو عند اكتشاف أي تجاوزات أو مخالفات الرفع بها إلى رئيس الجامعة وتزويد لجنة المراجعة

---

(١) خيضر خنفري، "المراجعة الخارجية وفق المعايير الدولية للمراجعة". مجلة الدراسات المالية والاقتصادية ١٠(٢٠١٧)، ١٥٥

(٢) المادتين رقم (٣٤) و(٣٦).

(٣) المادة رقم (١٥).

بنسخة منه(١).

وعلى ضوء ما تقدم بيانه في البحث فإنه لا مناص من القول بأن المراجعة تقوم بدور كبير في سبيل تحقيق النزاهة وحفظ المال العام، من خلال أطراف متعددة ومختلفة، وكل منها له دوره ومهامه وصلاحياته واختصاصاته، والتي تجتمع في هدف واحد هو حماية المال العام.

المطلب الثالث: المراجعة الخارجية في الإسلام

سبق الحديث في المطلب الثالث من المبحث السابق عن المراجعة الداخلية في النظام المالي الإسلامي، وبيان بعض التطبيقات العملية عليها، وأنها مرت بمراحل متعددة حيث بدأت من خلال المسؤول الأول عن بيت المال، إلى أن أصبحت من خلال وظائف رسمية، وكان ذلك تبعاً لتطور الدولة وأجهزتها التاريخي.

وهو الحال هنا أيضاً، فقد حفظ لنا التاريخ بعضاً من صور المراجعة الخارجية في النظام المالي الإسلامي.

فقد ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان قد كلف الصحابي الجليل محمد بن مسلمة بالعديد من المهام المرتبطة بالشؤون المالية، التي يصدق عليها مفهوم المراجع الخارجي في العصر الحديث(٢).

فقد كان مكلفاً بالكشف عن أمور الولاة المالية والإدارية، حيث أرسله إلى

---

(١) المادتين رقم (٣٣) و(٣٦).

(٢) هو: محمد بن مسلمة بن خالد الأوسي الأنصاري، من بني عبد الأشهل، كان من كبار الصحابة ونجبائهم، وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم الغزوات كلها إلا تبوك حيث استخلفه على المدينة، وكان ممن اعتزل الفتنة. الأعلام للزركلي ٧: ٩٧. للمزيد ينظر: عبد الواحد محمد راغب، "محمد بن مسلمة: أول متفش في الإسلام". (مجلة الدارة)

العراق ومصر وغيرها(١).

جاء في أسد الغابة: "وهو كان صاحب العمال أيام عمر، كان عمر إذا شكي إليه عامل، أرسل محمدا يكشف الحال، وهو الذي أرسله عمر إلى عماله ليأخذ شطر أموالهم، لثقته به"(٢).

ومع التطور التاريخي لأجهزة الدولة ظهر ما يعرف بديوان الأزمة، وكان مهمته الإشراف على الدواوين الأخرى من النواحي المالية(٣).

جاء في تاريخ الرسل والملوك: "أول من عمل ديوان الزمام عمر بن بزيع في خلافة المهدي، وذلك أنه لما جمعت له الدواوين تفكر، فإذا هو لا يضبطها إلا بزمام يكون له على كل ديوان، فاتخذ دواوين الأزمة، وولى كل ديوان رجلا"(٤).

ويتولى هذا الديوان مهام المراجعة والفحص لحسابات الدواوين الأخرى، وهو ما يشابه في عصرنا الحالي الديوان العام للمحاسبة.

ولا شك أن النظام المالي الإسلامي يزخر كثيراً بنماذج وصور وتطبيقات أخرى للمراجعة المالية، سواء الداخلية أو الخارجية، غير ما ذكر هنا، والتي يتطلب لها المزيد

---

(١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "الإصابة في تمييز الصحابة". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٦: ٢٩

(٢) علي بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، "أسد الغابة في معرفة الصحابة". تحقيق علي معوض (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤)، ٥: ١٠٦

(٣) عبد العزيز الدوري، "النظم الإسلامية". تحقيق علي معوض (ط١، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٨)، ١٧٣. والزمام في اللغة: الذي يشد به، من زمَّ الشيء إذا شده، ومنه زمام النعل وزمام البعير. [ابن منظور، "لسان العرب". ٢٧٢/١٢].

(٤) محمد بن جرير الطبري، "تاريخ الرسل والملوك". (ط٢، مصر: دار المعارف، ١٩٦٧). ٨: ١٦٧

من الأبحاث والدراسات، وهو ما يوصي به الباحث من ضرورة العمل على ذلك من قبل الباحثين والجهات التعليمية، وإبراز تلك الإسهامات وتحليلها والاستفادة منها في وقتنا الحالي.

الخاتمة

النتائج:

١-كمال الشريعة، وأنها صالحة لكل زمان ومكان، خاصة من حيث النظم المالية، واعتبار حفظ المال والقيام عليه بحق أحد الضروريات الخمسة فيها.

٢-تعدد الوسائل اللازمة لحفظ المال في النظام المالي الإسلامي، وشموليتها، ابتداءً بالوازع الديني والأخلاقي، وسن العقوبات الرادعة، والتثبت في اختيار المسؤولين، وانتهاءً بالمراجعة اللاحقة بنوعيها الداخلية والخارجية.

٣-المراجعة هي الرقابة اللاحقة المباشرة، وتتم من خلال جهات داخلية وخارجية، وتختلف عن غيرها مثل الرقابة السابقة، أو الرقابة اللاحقة غير المباشرة.

٤-تلعب المراجعة دورا كبيرا في حفظ المال العام، حيث تتم داخليا من جهتين مختلفتين، كما تتم خارجيا من جهة حكومية وأخرى خاصة، وهذا يعزز بشكل كبير النزاهة، وكفاءة الإنفاق.

٥-وجود تطبيقات عملية للمراجعة الداخلية والخارجية باعتبارها وسيلة لحفظ المال في النظام المالي الإسلامي، وتطورها مع الزمن مع تطور الأجهزة الإدارية في الدولة.

٦-يشترط النظام عند تعيين مدير وحدة المراجعة ألا يقل مؤهله التعليمي عن الشهادة الجامعية أو الدبلوم في المحاسبة وذلك في ظل تعدد مهام واختصاصات وحدات المراجعة الداخلية في النظام، حيث تشمل الأمور المالية والإدارية وغيرها.

٧-تعد لجنة المراجعة أعلى جهة داخل المنظمة تعنى بالمراجعة الداخلية،

وتضطلع بمهام وأدوار كبيرة كالإشراف على أعمال وحدات المراجعة الداخلية، والمراجعين الخارجيين، والتوصية بتعيينهم.

٨-تضمنت بعض لوائح لجان المراجعة تولي مدير وحدة المراجعة الداخلية أمانة سر لجنة المراجعة، كاللائحة المالية للجامعات، بخلاف لوائح أخرى كلائحتي هيئة سوق المال، والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني.

٩-أهمية ملاحظات الديوان العام للمحاسبة للجهات الحكومية، وضرورة العمل بها لكونها ملزمة، ومع ذلك فقد تكون لدى الجهة رأي آخر.

التوصيات:

١-تعديل المادة الرابعة من اللائحة الموحدة لوحدات المراجعة الداخلية، بما يكفل تمكين ذوي الاختصاص والخبرة من المؤهلات الأخرى بالتعيين على منصب مدير الوحدة.

٢-الإشارة في اللائحة الموحدة لوحدات المراجعة الداخلية إلى مسمى الوحدة تفادياً للاختلاف في المسمى بين الأجهزة الحكومية.

٣-تعديل الفقرة الثالثة من المادة الثامنة والعشرين من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات بما يضمن تحقيق الاستقلالية والموضوعية في تشكيل لجنة المراجعة.

٤-ضرورة توضيح الطبيعة القانونية لملاحظات الديوان العام للمحاسبة للجهات الحكومية، ومدى التزام الجهات الحكومية بها، وحدود ونطاق كل منهما، خاصة عند اختلاف المرئيات بينهما.

٥-أهمية تعزيز دور المراجعة من خلال تطوير منسوبيها، والرفع بقدراتهم وإمكانياتهم لتحقيق الأهداف المرجوة منها على أكمل وجه.

٦-إقرار مواد وبرامج دراسية تعنى بالرقابة المالية والإدارية بالجهات التعليمية بشكل عام، والكليات الشرعية والقانونية والإدارية والمحاسبية بشكل خاص.

فهرس المصادر والمراجع

الكتب:

أسماء، كربوعة، " المراجعة المالية والمحاسبية. (الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية، ٢٠٢١م).

الأصبحي، مالك بن أنس، "الموطأ". (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥).

ابن الأثير، علي بن محمد الشيباني الجزري، "أسد الغابة في معرفة الصحابة". تحقيق علي معوض (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤).

ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، "عيون الأخبار". (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

ابن قيم الجوزية، محمد بن ابي بكر، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية". (مكتبة دار البيان).

التميمي، هادي، "مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعلمية"، (ط٣، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦).

الدوري، عبد العزيز، "النظم الإسلامية". تحقيق علي معوض (ط١، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٨).

الرازي، أحمد بن فارس القزويني، "مقاييس اللغة". (دار الفكر، ١٩٧٩).

الرفاعي، سلامة بن سليم، "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودورها في محاربة الفساد المالي في المملكة العربية السعودية". (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية) رسالة دكتوراه.

الزبيدي، محمد مرتضى، "تاج العروس من جواهر القاموس". (المجلس الوطني للثقافة والفنون بالكويت، ٢٠٠١م).

السجستاني، سليمان بن الأشعث، "السنن". تحقيق شعيب الأرناؤوط (دار

الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م).

الشريف، محمد بن عبد الله، "الرقابة المالية". (ط٣، الرياض: دار طويق للنشر).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "الإصابة في تمييز الصحابة". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، "الجامع لأحكام القرآن". (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م).

القشيري، مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم". (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٥).

القلقشندي، أحمد بن علي، "صبح الأعشى في صناعة الإنشا". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م).

القلقشندي، أحمد بن علي، "قوانين الدواوين". (ط١، القاهرة: مكتبة مدبولي، ١٩٩١)، ٣٠١.

الطبري، حمد بن جرير، "تاريخ الرسل والملوك". (ط٢، مصر: دار المعارف، ١٩٦٧).

الكلاعي، سليمان بن موسى، "الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٧).

المطرفي، عبد الله بن صويلح، "الرقابة المالية لديوان المراقبة العامة". (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، رسالة دكتوراه).

النويري، أحمد بن عبد الوهاب البكري، "نهاية الأرب في فنون الأدب". (ط١، القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ١٤٢٣هـ).

بو زيان، يوسف، "لجان المراجعة بين واقع التشكيل وآليات العمل"، مجلة المنهل الاقتصادي ٠٢، (٢٠٢١م).

خنفري، خيضر، "المراجعة الخارجية وفق المعايير الدولية للمراجعة". مجلة الدراسات المالية والاقتصادية ١٠ (٢٠١٧).

صبيح، أحمد مصطفى، "الرقابة المالية والإدارية". (ط١، مصر: مركز الدراسات العربية، ٢٠١٦).

راغب، عبد الواحد محمد، "محمد بن مسلمة: أول متفش في الإسلام". (مجلة الدارة)

الأنظمة واللوائح والقرارات:

الأمر الملكي رقم أ/٤٣٧ وتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٩هـ

قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ وتاريخ ١٤٤٠/١/٢٢هـ

قرار مجلس الوزراء رقم ٥١ وتاريخ ١٤٤١/١/١٨هـ.

الأمر الملكي رقم أ/٤٣٧ وتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٩هـ

قرار مجلس الوزراء رقم ٧٣٣ وتاريخ ١٣٩٥/٦/٩هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم ٤١٢ وتاريخ ١٤٤١/٦/١٧هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٠ وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢١هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦٨ وتاريخ ١٤٣٨/٩/١٠هـ.

اللائحة الموحدة لوحدات المراجعة الداخلية بالأجهزة الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٢٩ وتاريخ ١٤٢٩/٤/٦هـ.

لائحة عمل لجنة المراجعة الصادرة عن مجلس إدارة هيئة سوق المال بالقرار رقم ٣-٤-٥-٢٠١٣ وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢١هـ وتعديلاتها.

اللائحة المالية المنظمة للشؤون المالية في الجامعات بقرار مجلس شؤون الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم ٢/٦/ وتاريخ ١٤١٦/٦/١١هـ المعدلة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم ١٤٤٢/٤/١ وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٤هـ

لائحة عمل لجنة المراجعة الصادرة عن مجلس إدارة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني بالقرار رقم ١١١ وتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ.

نظام الديوان العام للمحاسبة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٩ وتاريخ ١٣٩١/٢/١١هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم المرسوم الملكي رقم م/١٧٨ وتاريخ

١٤٤١/١٢/٢هـ

نظام مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٩ وتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٧هـ، ولائحته التنفيذية الصادر بالقرار الوزاري رقم ٠٠٦٥٧ وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٤هـ.

الدليل الإرشادي لأعمال وحدات المراجعة الداخلية بالأجهزة الحكومية والمؤسسات العامة الصادر عن الديوان العام للمراقبة.

bibliography

Asma, Karbouaa, *Al-Muraja'a Al-Maliya wa Al-Muhasabiya*. (Algeria: Faculty of Economic Sciences, 2021).

Al-Asbahi, Malik bin Anas, *Al-Muwatta'*. (Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, 1985).

Ibn Al-Athir, Ali bin Muhammad Al-Shaybani Al-Jazari, *Usd Al-Ghaba fi Ma'rifat Al-Sahaba*, edited by Ali Mu'awwad. (1st ed. , Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1994).

Ibn Qutayba, Abdullah bin Muslim, *Uyun Al-Akhbar*. (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1418 AH).

Ibn Qayyim Al-Jawziyya, Muhammad bin Abi Bakr, *Al-Turuq Al-Hukmiya fi Al-Siyasa Al-Shar'iya*. (Maktabat Dar Al-Bayan).

Al-Tamimi, Hadi, *Madkhal ila Al-Tadqiq min Al-Nahiya Al-Nazariya wa Al-Ilmiya*. (3rd ed. , Amman: Dar Wael for Publishing and Distribution, 2006).

Al-Duri, Abdul Aziz, *Al-Nuzum Al-Islamiya*, edited by Ali Mu'awwad. (1st ed. , Beirut: Center for Arab Unity Studies, 2008).

Al-Razi, Ahmad bin Faris Al-Qazwini, *Maqayis Al-Lugha*. (Dar Al-Fikr, 1979).

Al-Rifa'i, Salama bin Sulaym, *Al-Hay'a Al-Wataniya li Mukafahat Al-Fasad wa Dawruha fi Muharabat Al-Fasad Al-Mali fi Al-Mamlaka Al-Arabiya Al-Saudiya*. (Medina: Islamic University), PhD dissertation.

Al-Zabidi, Muhammad Murtada, *Taj Al-'Arus min Jawahir Al-Qamus*. (National Council for Culture, Arts, and Letters, Kuwait, 2001).

Al-Sijistani, Sulayman bin Al-Ash'ath, *Al-Sunan*, edited by Shu'ayb Al-Arna'ut. (Dar Al-Risala Al-

‘Alamiya, 2009).

Al-Sharif, Muhammad bin Abdullah, *Al-Riqaba Al-Maliya*. (3rd ed. , Riyadh: Dar Twaiq for Publishing).

Al-‘Asqalani, Ahmad bin Ali bin Hajar, *Al-Isaba fi Tamyiz Al-Sahaba*. (1st ed. , Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1415 AH).

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad Al-Ansari, *Al-Jami‘ li Ahkam Al-Qur'an*. (2nd ed. , Cairo: Dar Al-Kutub Al-Misriya, 1964).

Al-Qushayri, Muslim bin Al-Hajjaj, *Sahih Muslim*. (Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, 1955).

Al-Qalqashandi, Ahmad bin Ali, *Subh Al-A‘sha fi Sina‘at Al-Insha'*. (1st ed. , Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1987).

Al-Qalqashandi, Ahmad bin Ali, *Qawanin Al-Dawawin*. (1st ed. , Cairo: Maktabat Madbouli, 1991), 301.

Al-Tabari, Muhammad bin Jarir, *Tarikh Al-Rusul wa Al-Muluk*. (2nd ed. , Egypt: Dar Al-Ma‘arif, 1967).

Al-Kala‘i, Sulayman bin Musa, *Al-Iktifa' bima Tadammanahu min Maghazi Rasul Allah wa Al-Thalathat Al-Khulafa'*. (1st ed. , Beirut: Alam Al-Kutub, 1997).

Al-Mutrafi, Abdullah bin Suwaylih, *Al-Riqaba Al-Maliya li Diwan Al-Muraja‘a Al-‘Ama*. (Medina: Islamic University), PhD dissertation.

Al-Nuwayri, Ahmad bin Abdul Wahhab Al-Bakri, *Nihayat Al-Arb fi Funun Al-Adab*. (1st ed. , Cairo: Dar Al-Kutub wa Al-Watha’iq Al-Qawmiyya, 1423 AH).

Bou Zian, Youssef, *Lijan Al-Muraja‘a bayna Waqi‘ Al-Tashkil wa Aliyat Al-‘Amal*, *Al-Manhal Al-Iqtisadi* 02 (2021).

Khanfri, Khidr, *Al-Muraja‘a Al-Kharijiya Wifqan lil-Ma‘ayir Al-Dawliya lil-Muraja‘a*, *Majallat Al-Dirasat Al-Maliya wa Al-Iqtisadiya* 10 (2017).

Subeih, Ahmad Mustafa, *Al-Riqaba Al-Maliya wa Al-*

Idariya. (1st ed. , Egypt: Center for Arab Studies, 2016).

Ragheb, Abdul Wahid Muhammad, *Muhammad bin Maslama: Awwal Mufattish fi Al-Islam*. (*Majallat Al-Dara*).

Regulations, Laws, and Decisions:

Royal Decree No. A/437 dated 29/12/1440 AH.

Council of Ministers Decision No. 56 dated 22/1/1440 AH.

Council of Ministers Decision No. 51 dated 18/1/1441 AH.

Royal Decree No. A/437 dated 29/12/1440 AH.

Council of Ministers Decision No. 733 dated 9/6/1395 AH.

Council of Ministers Decision No. 412 dated 17/6/1441 AH.

Council of Ministers Decision No. 300 dated 21/10/1432 AH.

Council of Ministers Decision No. 568 dated 10/9/1438 AH.

Unified Regulation for Internal Audit Units in Government Agencies, issued by Council of Ministers Decision No. 129 dated 6/4/1429 AH.

Audit Committee Work Regulation issued by the Capital Market Authority's Board of Directors, Decision No. 3-4-5-2013, dated 21/2/1435 AH, and its amendments.

Financial Regulation Governing Financial Affairs in Universities, issued by the Higher Education Council Decision No. 6/2 dated 11/6/1416 AH, amended by the Universities Affairs Council Decision No. 1/4/1442 dated 14/9/1442 AH.

Audit Committee Work Regulation issued by the Board of Directors of the Technical and Vocational Training Corporation, Decision No. 111 dated 15/8/1441 AH.

General Auditing Bureau System, issued by Royal

Decree No. M/9 dated 11/2/1391 AH, and amended by Royal Decree No. M/178 dated 2/12/1441 AH.

Accounting and Auditing Profession Law, issued by Royal Decree No. M/59 dated 27/7/1442 AH, and its implementing regulations issued by Ministerial Decision No. 00657 dated 14/11/1442 AH.

Guidelines for the Work of Internal Audit Units in Government Agencies and Public Institutions, issued by the General Auditing Bureau.

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (3)

No.	Researches	page
1-	**Corrections by Al-Tufi on Himself Regarding the Meanings of Terms through the Explanation of Al-Rawdah** Dr. Abdur-rahman Muhammad Namankani	11
2-	**Commanding of all and in Combination, and Forbidding of the two, and the Correlation Between them - An Applied Foundational Study -** Dr. Jaafar bin Abd Al-Rahman bin Jameel Qassas	61
3-	**Misspeaking and strangeness in judicial ruling - In the Islamic jurisprudence and Saudi Law -** Dr. Amer bin Ibrahim bin Ibrahim Alturki	129
4-	**Provisions of the Statutory Presumptions according to the Law of Evidence - A Foundation Comparative Study in Jurisprudence and Law -** Dr. Adel bin Abdulrahman bin Khalaf Al-Shammari	185
5-	**The authority of the guardian to preserve public taste and societal values in the Kingdom of Saudi Arabia - An original applied study -** Prof. Fahd bin Muhanna Al-Ahmadi	235
6-	**Criminal protection from the crime of abuse within the framework of labor relations in the Saudi system - Comparative Analytical Study -** Dr. Abdullah Bin Mohammed Aljarbou	293
7-	**Financial audit in the Saudi Law - Descriptive analytical study -** Dr. Abdulmajeed Alamin Mohammad Mahmood Ahmad Mawlud	361
8-	**Foreign Investor Protection in the Kingdom of Saudi Arabia Between Shari'ah and Law** Dr. Bandar bin Khalid Al-Thubyani - Prof. Wael bin Fawaz Dakhel	409
9-	**Equity Crowdfunding in the Kingdom of Saudi Arabia - Analytical Study period 2019-2022 AD -** Dr. Mohamed Abdulrahman Mohamed Aljarallah	449
10-	**The value of volunteering in the Kingdom's Vision 2030 and the role of the Islamic University in promoting it - Descriptive analytical study -** Dr. Mohammed bin Nayef Al-Mutairi	507

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abdullāh bin ʿAbd Al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Saidi
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
Professor of Readings and their Sciences at the Mohammed VI Institute for Readings in Morocco

Prof. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University (formerly)

Prof. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
Dean of the Faculty of Sharia at Kuwait University (formerly)

Prof. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University (formerly)

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

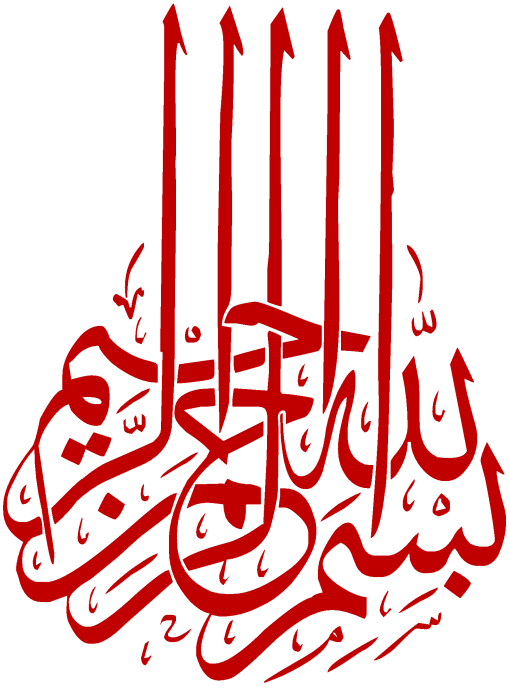
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

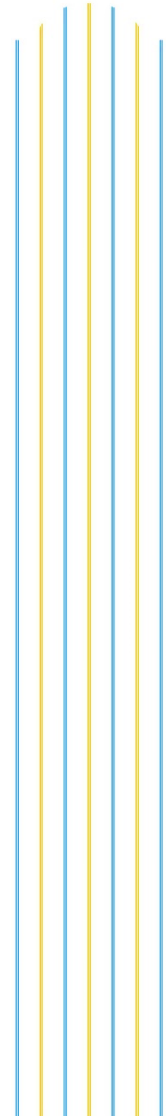

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (212) - Volume (3) - Year (59) - March 2025

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (212) - Volume (3) - Year (59) - March 2025